

كيدا او امة مسلم من كيب
بيع ويتنظر طالع الفرة نصف
عشر الدية فان فقدت الفرة
وجب بذلها وهو حقة البعد
وتجب الفرة على عاقلة الجاهل
ودية الجنين الرقيق حثقيمة امة
يوم الجنابة عليها ويكون ما يجب
لسيدها ويجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلثة حقة مسلم
وهو بعير مة وتلك بعير **فصل**
في احكام القصاص وهو ايمان
الدماء واذا اقتزت تدعى
الثلاث بمثلته وهو لغة الضف
وشرعاً قرينة تدعى صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب
صدقة والحذا اشارة المص
بقوله يقع به في النفس صدق
المدعي

١٥٥
المدعي بان وجد بان وحدقتيل
او بوضنة كراسه في محلة سفلة
عن بلد كبيرة في الروضة لا عدرايه
ولم يبتأركمهم في القرية غيبه حلف
المدعي حثمين عينا ولا يتنظر طالع
تها على المذهب ولو تخلل الايمان
حنوت من الحالف او اعماه منه بي
بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم
يعذر القاضي الذي وقعت القساة
عنده فان عدل وولي غيره وجب
استيفاء واذا اهلك المدعي استحق
الدية ولا يقع القسامه في قطع الارف
وان لم يكن هناك لوث باليهين
على المدعي عليه فيحلف خمسين عينا
على قاتل النفس الحرة محدا او ضل
او شبهه محدا كفارة ولو كان العاتل
سبيا او مجنوناً فيعتق الولي كخصما